للضارع والانضاف هو اعطاء الحق من نفسه وعدم التجاوز في اخذه من
غيره وهو ماخوذ من النصف وهو احد جزئي الكمال لانه تسوية بين
نفسه وغيره ومنه قوله وينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما
اي ليسوي بينهما عنده قال الشاعر سار حل ان لم ينصفوني فجانبي
واقطع اوصال الفلا بنجائبي الاعراب في الهوى متعلق بلا يمي
والعذري صفة للهوى ومعذرة مفعول مطلق اي قدر اعذر معذرة
ومفعول به ان قدر خذ معذرة ومني اليك متعلقان بمعذرة اي حاصلة
مني واصلة اليك او مبتدا ومني خبره اي منشاة اليك وهما في محل النصب على
الوصفية لمعذرة ولولا امتناع الشيء لامتناع غيره فيلزم كون المثبت
في سياقها وسياق جوابها منفيا والمنفي فيهما مثبتا اذ امتناع النفي
اثبات وامتناع الاثبات نفي ومفعول انصفت ولم تلم مقدر اي لو
انصفتني لم تلمني ويجوز ان يكون محذوفا اي من غير تقدير ويكون
التقدير لو وقع منك انصاف لم يقع منك ملامة ويلزم حصول الخاص
في ضمن العام حصول فان قلت ما فائدة تقييد الهوى بكونه
عذريا قلت تقوية للمعذرة ادعاء ان الهوى العذري حبكما تقتضي
فلا ينبغي ان يلام عليه واظهار التمكنه منه وانه قد غلب عليه وقد سلب
معه الاضطرار وانما يلام على الفعل الاختياري واللوم على الامر
الغريزي والاضطراري غير الاختياري ليوم وكان معذرته هي هذه وما
ازيد هذا من قول القايل الحب طبع والملام تطبع حبكم طبع بغير تكلف
وفي البيت صنعة الاشتقاق ورد العجز على الصدر للمعنى يقول
ايها اللايم في الهوى العذري والعاذل في الحب الجبلي اعذر في معذرة

اوخذ مني معذرة مقبولة عند من اتصف بصفة الانصاف وتنزه عن
طريق الجور والاعتساف وهي ان هذه المحبة امر ضروري وخلق جبلي
ولا يلوم عاقل احدا على ما لا اختيار له فيه ولا يعزل لبيب على ما لا سبيل
اليه ولو ركبت انها اللائم في لوم طريق العادلين لما صرت لحى من العاذلين
وهذا قريب من قوله تعالى حكاية عن زليخا حين عنفت في حب يوسف
عليه السلام بعد ان بدت جماله للعاذلات وعرضت حسنه على
اللائمات فوقعوا منه في الحيرة والتيه فذلكن الذي لمتنني فيه
فان قلت مم فهم الملام حتى قال هذا الكلام قلت من الاستفهام
التوبيخي والكلام التقريعي السابق قال

عدتك حالي لا سري بمستتر ... عن الوشاة ولا دائي بمنحسم

اقول اللغة عدتك اي جاوزتك قال الشاعر
عداك الاذى يا ابن الاكارم رامة ... اذا جاوزت عيناك تجيب
ومنه الخمر في البر ولا تعد اي لا تجاوز البر وعدا عليه جاوز
الحد في ظلمه واما قولهم استعدى فلان الامير فاعداه فمعناه
استعان به فاعانه ومنه قوله فهل من رجل يعديني اي ينصرني
ويعينني ومنه ما روي ان امراة الوليد ابن عقبة استعدت
فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هدبة من ثوبه كهيئة
العدوي اي كما يعطي القاضي الخاتم او الطينة لتكون علامة في
احضار المطلوب واما قوله عليه السلام لا عدوي في الاسلام
اي لا يجوز التعدي عن حدود الدين وقيل المعنى لا يجوز في الاسلام
اسناد الحوادث الى الاسباب بل يجب اسنادها الى الفاعل المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)